

شرح كتاب الحج من عمدة الاحكام للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

سائل يقول هل يجوز لي مصافحة زوجة ابي؟ او تقبيلها وان اكون محرما لها في السفر؟ واذا طلقها والدي هل اكون محرما لها ايضا جزاكم الله خيرا زوجة الاب او الجد او ابي الجد - [00:00:17](#)

محرّم يعني من محارم فيجوز للانسان ان يصافح زوجة ابيه وان يقبلها لكن على الرأس على رأسي وان يخلو بها وان يسافر به لانها ايش؟ ما هو واذا قدر ان الاب مات عنها او طلقها - [00:00:35](#)

فالمحرمية باقية ولهذا لو طلقها ابوه وانتهت عدتها جاز ان تكشف للابن ولا تكشف للاب لان العبد طلقها وليس محرما له والابن محرّم له نعم سائل يقول ما صحة تسمية ابار علي؟ بهذا الاسم؟ وما معناه؟ جزاكم الله خيرا - [00:01:03](#)

هذا شيء قديم مصطلح عليه ويقال ان لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه تأثير في هذه الابار لكن التسمية الصحيحة هي اجب ذو الحليف سائلة تقول ما هو اخر وقت لصلاة الظهر والعصر والمغرب؟ اريد التحديد او ضرب المثال جزاكم الله خير - [00:01:32](#)

فوق الظهر يدخل اذا زالت الشمس ومعنى زوالها ان تميل الى المغرب ونحن نعلم ان الشمس تخرج من المشرق اليس كذلك؟ فاذا انتصفت في السماء فان نزولها ادنى نزول يدخل به وقت - [00:02:00](#)

الظهر قال اهل العلم وعلامة ذلك ان تنصب شيئا شاخصا عمودا او عودا اذا طلعت الشمس فما دام الظل ينقص فالشمس لم تنزل واذا زاد ادنى زيادة فقد زالت الشمس - [00:02:25](#)

الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد في الزوال ثم يدخل وقت العصر الى ان تصفر الشمس والظرورة الى غروب الشمس صلاة المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر - [00:02:49](#)

والشفق الاحمر الان لا يراه الناس لكن هو يغيب ما بين ساعة وربع بعد الغروب او ساعة ونصف بعد الغروب وقت العشاء من خروج وقت المغرب الى نصف الليل فقط - [00:03:11](#)

وما بعد نصف الليل ليس وقت للعشاء لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حدد العشاء بنصف الليل الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس واعلم ان الفجر - [00:03:31](#)

فجران صادق وكاذب والفرق بينهما من وجوه ثلاثة انتبه يا اخي الفجر فجران صادق وكاذب والفرق بينهما من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان الفجر الصادق يكون مستطيرا بالراء مستطيرا في الافق - [00:03:51](#)

والكاذب مستطيل بالله في الامور واضح الفرق نعم ما هو واضح ها الفجر الصادق مستطيل يعني كالطير فل جناحيه يعني انه ممتد من الجنوب الى الشمال الكاذب مستطيل يعني اخذ السماء طولاً - [00:04:25](#)

كما جاء في الحديث يكون مستطिला كذب السرحان. يعني كذان بالذئب هذا فرق. الفرق الثاني الفجر الصادق لاصق بالافق ترى النور بالافق والفجر الكاذب غير لاصق في الافق بينه وبين الافق ظلمة - [00:05:00](#)

هذا واضح ولا غير واضح؟ قلت واضح الفرق الثالث الفجر الصادق يزداد ضياء حتى تطلع الشمس يزداد ضياء حتى تطلع الشمس والفجر الكاذب يظل مدة ثم يظلم فهذه ثلاث فروق - [00:05:29](#)

فما الذي يتعلق بالحكم في الصلاة وفي الامساك عن الاكل في الصيام؟ الصادق نعم سائل يقول فضيلة الشيخ ذكر احد طلبة العلم انك ترى ان صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر. وانه لو صلاها لا تجزئه - [00:05:48](#)

ويجب وتجب عليه الظهر وقد راجعت كتابكم الشرح الممتع الشرح الممتع فاتضح لي حسب فهمي انكم ترون ان صلاة الجمعة غير

واجبة على المسافر. وانه لو صلاها خلف مقيم فانها تسقط عنه. اما اذا اقامها المسافرون لوحدهم فانها لا - [00:06:08](#)

نجزئهم وهذا مثل الحجاج لا تجزئهم ولا يجوز ان يصلوا جمعة في عرفة ارجو التوضيح. نعم. هذا صحيح ما قلته صحيح المسافر

اذا كان في بلد تقام فيه الجمعة وجب عليه ان يصلي الجمعة - [00:06:28](#)

لعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة فاسعوا الى ذكر الله وكل انسان يقول المسافر مؤمن فيدخل

في الاية واضح؟ اذا كان المسافر يمشي في البر - [00:06:46](#)

في يوم الجمعة فلا يجوز ان يصلي الجمعة يعني لو كان مثلاً لو كان اربعون نفراً مسافرين وحان وقت صلاة الجمعة في البر ارادوا ان

يقيموا جمعة لا يجوز فان فعلوا فقد ابتدعوا واثموا وخالفوا هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويجب عليهم ان - [00:07:04](#)

تعيدوها ظهراً لكن مقصورة لانها وجبت عليهم وهم مسافرون ما الدليل على هذه الاحكام الغليظة الدليل ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال عليكم بسنتي وحذر من مخالفة السنة ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسافر - [00:07:34](#)

وتأتيه الجمعة وهو في السفر ولم يقمها ابدا بل حتى في عرفة صادف وقت الوقوف في عرفة في حجة الوداع صادف ايش يوم

الجمعة ومع ذلك لم لم يصلي الجمعة - [00:07:58](#)

صلى ظهراً فقد امر بلالا ان يؤذن فاذن بعد ان خطب الناس خطب الناس اولاً ولما انتهت الخطبة وهي خطبة عرفة ما هي خطبة

جمعة امر بلال فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [00:08:15](#)

هكذا قال جابر رضي الله عنه تبينت المسألة الاولى صار المسافر اذا كان في بلد تقام فيه الجمعة ايش؟ وجب عليه الجمعة الدليل

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو مؤمن يدخل في الاية - [00:08:37](#)

اذا كان مسافراً خارج البلد فانه لا يجوز ان يصلي الجمعة فان فعل فهو مبتدع مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

يجب عليه اعادتها ظهراً نعم اكتب اكتب سؤال - [00:08:59](#)

من قاعدتنا انه ممنوع الشفوع سائل يقول وصل قوم من السفر وقت صلاة العشاء ودخلوا المسجد وقد فاتتهم الركعة الاولى من صلاة

العشاء وهم لم يصلوا المغرب فصلوا الركعات الثلاث الباقية من صلاة العشاء مع الامام بنية المغرب ثم بعد فراغهم صلوا العشاء صلوا

العشاء هل ذلك جائز - [00:09:18](#)

نعم هذا جائز وهذا حسن ما في اشكال لماذا؟ لان اختلاف نية الامام والمأموم لا تضر لا يضر هذا واحد ولان هؤلاء صلوا ثلاثاً وهي

صلاة المغرب قد يقول قائل هؤلاء جلسوا في اول ركعة - [00:09:42](#)

تبعاً لتصورتهم المسألة ولا لا هؤلاء دخلوا مع الامام في الركعة الثانية من العشاء متى يجلس الامام في الركعة الاولى لهم اليس كذلك؟

طيب ولم يجلسوا هم في محل تشهدهم - [00:10:07](#)

في الركعة الثانية لهم التي هي الثالثة للامام نقول لا يضر هذا هذا لا يضر اطلاقاً اليس الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الظهر في

الركعة الثانية ماذا يكون - [00:10:29](#)

يتشهد في الركعة الاولى تبعاً للامام ويترك التشهد في الركعة الثانية تبعاً للامام لان الامام سيقوم الى الرابعة التي هي الثالثة لهذا

الداخل نعم النجاة وقت الاقامة جا وقت الفم ها - [00:10:45](#)

اخر سؤال للنساء ولكنك هضمت حقهم هذا اخر شيء يا شيخ كم جاء من سؤال الرجال لا هذا جاه سؤالين يا شيخ بس هذا اخر سؤال

ما في شي. طيب لا بأس. اخر سؤال للنساء امرأة تقول هل يجوز لي ان اصوم الست؟ وانا في - [00:11:07](#)

التسقيط وانا تسقيط يعني اسقطت جنيف ولكن ليس معي دم ولا شيء. افيدونا جزاكم الله خيراً اولاً يجب ان نعلم ان المرأة اذا

اسقطت الجنين قبل تمامه فان كان قد خلق - [00:11:27](#)

فالدمد نفاسه وان كان لم يخلق فالدمد دم فساد اذا كان دم نفاس فانها تصنع كما يصنع النفوساء اذا كان دمها ساد فانها تصلي

وتصوم وليس عليها شيء لان هذا الدم لا يتعلق به حب - [00:11:45](#)

الا انها تكون كالمستحاضة طيب اذا لم يخرج منها دم اسقطت الجنين ولم يخرج دمح ابدا طاهر تصوم وتصلي وتحل لزوجها لانه

ليس ليس معها دم فصيامها اذا يعتبر صحيحا - [00:12:06](#)

ما دامت لم تردم سائل يقول لي اربعة من الاولاد ولم اعق عنهم فقد كبروا. فهل يجوز لي ان اجمع عقيقتهم واجمع عليها جماعتي؟ ام الافضل؟ ان اتصدق بها. نعم - [00:12:31](#)

اولا نسأل هل كان هؤلاء الاولاد حين ولدت ولدوا في حال فقره فليس عليه عقيدة لان العقيدة انما تجب انما تجب او تستحب بتأكد للقادر الذي عنده مال ومن ليس عنده مال فهو كالفقير لا تجب عليه الزكاة - [00:12:47](#)

اما اذا كان غنيا ولكن تماها فانه يعق عنه وهم اربعة الان هل يجوز ان يعك عنهم ببيعير؟ عنهم ببيعير والبيعير عن كم؟ هل يجوز ان يعق عنهم ببيعير؟ نعم - [00:13:12](#)

لا يجوز لا يجوز لان العقيدة لا لا بد ان تكون نفس نفسا بنفس والبيعير كم من نفس؟ لا كم من نفسه يا اخي؟ واحدة اه اخونا يقول ثبت انفسنا - [00:13:31](#)

طيب على كل حال هي واحد ولهذا لا تجزئ البعير الا ان شئت العقيدة مع ان الشاة في العقيدة افضل من البعير لانها هي التي ورد بها السنة وعلى هذا فنقول للاخ - [00:13:56](#)

لا بأس ان تذبح لهؤلاء الاربعة وهم ذكور كم اشياء وتعزم عليها من شئت لكن خذ من كل واحدة قطعة تصدق بها نعم سائل يقول فضيلة الشيخ جاوبت الاقامة ها - [00:14:13](#)

الامام اخر سؤال يا شيخ كل شي اخر سؤال - [00:14:36](#)